

# شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرق نظم متن الورقات.الدرس- 22 [تتمة العام]

لييب نجيب

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين  
اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان -  
00:00:00

قنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة عبدالحميد محمد علي قدس رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدنيا  
والاخرة. قال وقوله ولفظ اي فيهما اي في من يعقل وما لا يعقل - 00:00:24  
والمعنى ومن الاسماء المبهمة ايضا لفظ اي عاما او مستعملا في افراد من يعقد وما لا يعقل شرطا كان او موصولا او استفهاما. يعني  
سواء جاء لفظ اي شرطا او جاء لفظ اي موصولا او جاء لفظ اي - 00:00:45  
استفهاما ففي كل الاحوال يفيد العموم سواء استعمل في عاقل او في غير عاقل مطلقا نحو اي عبيد دخل الدار فهو حر هذا هذا اي  
هنا هل هي استفهامية او موصولة او شرقية؟ شرقية. شرطية صح - 00:01:12  
وهل هي للعاقل او لغير العاقل؟ للعاقل. اذا هنا هذا مثال الشرقية التي للعاقل. صح؟ قال وثم لنزغن من كل شيعة ايهم اشد على  
الرحمن عتيا. ايهم هذه هذه هي شرقية او موصولة او استفهامية. هذه موصولة بمعنى الذي الذي هو اشد - 00:01:38  
ها الذي هنا موصولة. ها؟ تفضل. ثم او التي المهم موصولة يعني. نعم قال هل هي للعاقل او لغير العاقل؟ للعاقل اذا موصولة للعاقل.  
طيب. قال اي عبيد جاءك؟ هذه استفهامية للعاقل او لغير العاقل؟ للعاقل. صح؟ قال - 00:02:09  
ونحو اي الاشياء اردت اعطيتك هذه شرطية لغير العاقل اه انتبه اي شيء نابني التجأت الى الله؟ هذه ها شرقية ايضا لغير العاقل.  
صح؟ اركب اي الاشياء اردت. هذه هذه موصولة. صح؟ لغير العاقل. بقي ان يأتي باستفهامية لغير العاقل ما اتى بها. اي - 00:02:39  
الاشياء تريد مثلا اي الاشياء تريد؟ واضح ولا لا؟ هذي استفهامية لغير العاقل. تمام؟ ايوا قال رحمه الله وخرج بالشرطية والموصولة  
والاستفهام. لو سألتكم من يستحضر مثالا في آية او حديث الآية المذكورة او حديث اي جاءت فيه للعموم. اي يمنع تدعو احسنت -  
00:03:18

وفي الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما ايهاب دبغ فقد طهر. فقد طهر فانه يفيد عموما حصول الطهارة بالدماغ في  
جميع الجنود. انما استثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير لانهما - 00:03:50  
في حال الحياة ليس بطاهرين. فاذا كانت الحياة لا تفيدهما الطهارة فان الدماغ من باب اولى لا يفيدهم الطهارة. وفي حديث اخر قال  
النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت - 00:04:17  
نفسها فنكاحها باطل. اي زوقت نفسها فنكاحها باطل. ايما امرأة فقول ايما امرأة يشمل البكر والثيب ويشمل الصغيرة والكبيرة. فكل  
امرأة تتولى تزويج نفسها واضح فان زواجها باطل. هذا مقتضى العموم - 00:04:35  
قال وخرج بالشرطية والموصولة والاستفهامية. شف مثل هذه الاحاديث او الايات تكتبها حتى تعزز الامثلة وربما يتعلق بها احكام  
شرعية. يعني مثل حديث اي ما ايهاب دبغ لان بعض العلماء يقول ان الدماغ لا - 00:05:03  
يطهرون الجنود مذهب الحنابلة عندهم ان الجلود لا تطهر بالدماغ واضح؟ ويقولون ان هذا الحديث منسوخ. اي ما ايهاب دبغ فقد

طهر. يقول المنسوب واضح ولا يمكن ان تراجعوا كتب الحنابلة ستجدون هذا الكلام - [00:05:20](#)

الحنفية مثلا تعرفون انهم لا يأخذون بعموم حديث ايما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل. واضح ولا لا؟ ايوا اذا مثل هذه الاحاديث يبنني عليها احكام فقهية. تمام؟ قال رحمه الله وخرج بالشرقية والموصولة والاستفهامية - [00:05:43](#)

الصفة اي اي التي جاءت للصفة. نحو مررت برجل برجل اي رجل المقصود برجل اي رجل اي انه كامل في الرجولة. فانت تريد مدحه فتصفه بالرجولة الكاملة فتقول مررت برجل اي رجل - [00:06:03](#)

واضح ولا لا؟ ايوة فهذه اي هنا لا تفيد العموم لانها صفة ولماذا قال السفاح؟ لانها جاءت بعد نكرة قال بمعنى رجل كامل قال والحال اي وخرج بالشرطية والموصولة والاستفهام اي التي للحال - [00:06:31](#)

نحو مررت بزيد اي رجل واضح؟ هذه للحال لماذا قال لي الحال هنا؟ لانها جاءت بعد معرفة بمعنى كامل ايضا اي كامل في رجولته قال او منادى بها كذلك لا تفيد العموم - [00:06:53](#)

نحو يا ايها الرجل فانها لا تفيد العموم قال رحمه الله تعالى ومثل اي العامة كل وجميع في الحقيقة كل وجميع هما من ادل الصيغ. بل قال بعض العلماء ان كل ادل الصيغ على العموم - [00:07:13](#)

اوليكا كان الاولى في ظني والله اعلم ان يذكرها امام الحرمين في المتن. ان يذكر كل وجميع لانها ادل الصيغ على العموم. وكل هذه لها احكام كثيرة. وتترتب عليها فروع فقهية كثيرة - [00:07:35](#)

تخيل معي ان تقي الدين السبكي السبكي الاب الف كتابا مفردا في كل اسم الكتاب قل وما عليه تدل. قل وما عليه تدل. واضح ولا لا؟ نعم قال رحمه الله تعالى وقوله اين وهو للمكانة اي ومن الاسماء المبهمة ايضا لفظ اين - [00:07:54](#)

شرطا او استفهاما عاما او مستعملا في افراد المكان خاصة. واضح؟ اي يستعمل في افراد المكان في المواضع خاصة نحو اين تجلس؟ اجلس وحينئذ في هذا المثال يعرب اين اسم شرط جازم مبني على الفتح في محل نصب على الظرفية المثنائية - [00:08:24](#)

وتجلس فعل الشرع واجلس جواب الشر واين تكون اكون ها واين تكون؟ اكون اظن ان هذا المثال يحتاج الى تصحيح. اين تكون اكن؟ صح ولا لا؟ اين تكون اكن تمام وهذا زيادة من المحقق وفقه الله. قال هنا في التعليق كذا اثبته المحقق وهو غير موجود في نسختين مطبوعة - [00:08:53](#)

عندي انتهى مراجعة او من المراجع هذا واضح ولا لا؟ وكان الاولى ان يثبتته هكذا اكن تمام ولا لا؟ ايوة. فصوبوا هنا بارك الله فيكم. قال هنا ومنه قوله تعالى ايضا اينما تكونوا يدرككم الموت - [00:09:26](#)

قال وقوله كذا متى الموضوع للزمان اي وكذا من الاسماء المبهمة ايضا متاع شرطا كان او استفهاما اي سواء كانت ماء شرقية او كانت ما استفهامية. اتصل بما او لا اي متى ما جئت. تمام. ما تم - [00:09:48](#)

ما جيت تقدم للامام متى ما جئت او قلت متى بدون ماء في الحالتين هذا المقصود اتصل مع اتصل بما اولى. حال كونه عاما او مستعملا في افراد الزمان المبهم. شف انتبه معي. في افراد الزمن الايش؟ المبهم - [00:10:14](#)

المبهر ايش معنى المبهم؟ اي غير المحدد بوقت معين بخلاف مثلا لو قلت الضحى ها او قلت متى متى ما غربت الشمس جئتك جئتك هذا هذا لا يفيد العموم. لابد ان يكون مبهم ها - [00:10:36](#)

هذا القيد قيد الابهام زاده ابن الحاجب رحمه الله. قال ان متاع ان متى انما يفيد العموم اذا استعملت في زمان مبهم في زمن مبهم. قال كما قيده بذلك ابن الحاجب - [00:10:57](#)

قال الاسناوي رحمه الله قال ولم ارى هذا الشرط في الكتب المعتمدة ظاهر هذا الكلام ان الاسلامي يوافقه ويخالفه. يخالفه ظاهره انه يخالفه نحو متى شئت جئتك مثلا او متى شئت - [00:11:17](#)

جئتك تمام قال ومتى تجيء متى تجيها الاستفهام؟ لو لو انه وضع علامة الاستفهام لكان اولى. تمام تمام وهذا شكرا. قال رحمه الله بخلاف معين. ايش يعني بخلاف معين اي بخلاف متى التي وضعت لزمن معين - [00:11:46](#)

تمام فلا تقول متى زالت الشمس؟ اي فانها حينئذ لا تفيد لا تفيد العموم هذا هذا جري على كلام من؟ ابن الحاجب او الاسناوي ابن

الحاجب. صح؟ ايوه ومن الفروع الفقهية التي تبني على هذا ان الرجل لو قال لزوجه - [00:12:31](#)

متى شئت طلقي نفسك. متى شئت طلقي نفسك فان مقتضى ان متى تفيد العموم ان لها ان تطلق نفسها في اي وقت شئت ولا

يشترط ان توقع الطلاق فورا بعد قوله لها متى سيتني طلقتي نفسك؟ فلها ان تطلق نفسها بعد اسبوع - [00:12:55](#)

بعد شهر بعد سنة اخذا بالعموم وهذا ما اعتمدته العلامة الخطيب والعلامة الرمدي واضح؟ متى ما شئت طلقي نفسك فان متى هنا

تفيد ماذا؟ العموم فان لها ان توقع الطلاق على - [00:13:23](#)

في اي وقت في اي وقت شئت. نعم واضح واما الشيخ ابن حجر رحمه الله فقال ان لها ان تطلق نفسها بعد قوله ذلك فورا لماذا قال

لان الطلاق تمليك - [00:13:44](#)

فهو ملكها الطلاق هو ملكها الطلاق ومقتضى التمليك ان يكون فورا كما في البيع والشراء فلو قلت لك بعتك واضح؟ ولم تقل فورا

قبلتم فان البيع لا ينعقد اذ ان مقتضى الصيغة في التمليك الفورية - [00:14:03](#)

هذا رأي الشيخ بن حجر وعلى كلام الشيخ بن حجر يكون هذا مستثنى من القاعدة بهذا التعليل واضح ولا لا ولذلك احيانا بارك الله

فيكم مثل هذه الصيغ قد لا - [00:14:27](#)

تجري على القاعدة في الفروع الفقهية. يعني مثال مر معنا ان من تفيد العموم صح؟ فلو قلت مثلا من رد علي ضالتي فله الف دينار

فان شخص يرد علي الضالة - [00:14:43](#)

فانه يستحق الف دينار طيب ارايتم لو ان شخصا رد علي ضالتي ولم يكن يعلم بالجعالة اصلا. هل يستحق او لا يستحق؟ لا يستحق.

في الفروع الفقهية لا يستحق. صح - [00:15:06](#)

طيب اليسست من هذه تفيد العموم ما الذي خصه العموم هذا؟ الذي خصص العموم ان عقد الجعالة عقد معاوضة وعقد المعاوضة

لابد فيه من طرفين واضح ولا لا؟ فهذا الرجل الذي لم يعلم بالعقد لا يمكن ان يكون طرفا - [00:15:23](#)

فهو غير داخل اصلا في هذا العقد واضح؟ وعمل هذا العمل غير طامع بعوض واضح؟ فلا يتناوله عموم من فهمتهم ولا لا مثل هذا لابد

ان تفكروا فيه حتى لا يشكل عليكم عند دراسة الفقه - [00:15:47](#)

كيف هنا من لا تفيد العموم واضح وازيدكم مثالا ثالثا لو ان الرجل قال لزوجه مثلا طلاقك بيدك طلاقك بيدك طلاقك مفرد مضاف

صح يفيد ماذا يفيد العموم مقتضى ذلك ان لها ان تطلق نفسها مرة - [00:16:08](#)

ومرتين وثلاث وبهذا صرح فقهاء الحنابلة رحمهم الله. قالوا مقتضى العموم انه لو قال لزوجه طلاقك بيدك ان لها ان تطلق مرة

ومرتين وثلاث. لكن فقهاء الشافعية قالوا لا. هنا لا نأخذ بالعموم. فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة فقط - [00:16:39](#)

ولا تزيد على ذلك. لماذا؟ لماذا قالوا لان الاصل بقاء العصمة واضح ولا لا لان الاصل بقاء العصمة. هذا الاصل يمنعنا هنا ان نأخذ بالعموم

وكما ان القاضي عندما يسمح له ان يطلق نيابة عن الزوج لا يطلق الا طلاقا واحدة كما في الالباء. كذلك هنا ليس لها - [00:17:03](#)

ان تطلق الا طلاقا واحدة اذا هنا لم يأخذوا بالعموم فهمت؟ لكن لماذا لم يأخذوا بالعموم؟ لان عندهم تعليل اخر ولذلك بارك الله فيكم

شف دائما اذا خرج فرع من قاعدة - [00:17:31](#)

فانما يخرج لان قاعدة اخرى جذبتة اليها واضح؟ اذا خرج فرع عن قاعدة فانما يخرج لان تعلقه اقوى بقاعدة اخرى. فهمنا؟ نعم قال

بارك الله فيكم قال هنا النوع الرابع لفظ لا في النكرات - [00:17:49](#)

لفظ لا في النكرات. ايش قال في في المتن؟ قال في المتن ولفظ لا في النكرات ثم ما في لفظ من اتى بها مستفهما اريد ان اسألکم

سؤالا هل الذي يفيد العموم هو لفظ لا - [00:18:15](#)

او النكرة الذي يفيد العموم ما هو هل هو لفظ له او هو النكرة ها النكرة اما لا هذا حرف حرف واضح ولا لا؟ وهذا الحرف لا لا يستفاد

من العموم - [00:18:30](#)

الذي يفيد العموم هو النكرة. صح ولا لا؟ جيد لذلك كان الاولى في التعبير ان يقول النكرة في سياق لا لا ان يقول لفظ لا في النكرة

فهمتم؟ فالبارة فيها قلب - [00:18:52](#)

تشبه القلب الذي يجري دائما في كتب الفقه. صلاة الجماعة والمراد الجماعة في الصلاة فنقول صلاة الجماعة واجبة مع ان نفس الصلاة هذي فرض عين صح ولا لا الناس صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح هذه فرض عين. لكن المراد ماذا؟ الجماعة في الصلاة واجبة. هذا المراد. فالعبارة فيها قلب. هنا - [00:19:08](#)

العبارة حقها ان ان يكون كذا النكرة او النكرات في سياق لا. ثمان قوله في ليس حصرا في لا بل مثل لا كل اداة نفى فلو انه عبر فقال والنكرة في سياق النفي لكان اولى - [00:19:35](#)

بان لا لا تختصوا بهذا الحكم سواء لا او لم او لن اولى ايا كان اداة نفى فانها تفيد ايش تفيد العموم. قال النوع الرابع لفظ لا في النكرات. وقد ذكرها بقوله ولفظ لا في النكرات اي لا النافية - [00:20:01](#)

حال كونها داخلة على النكرات اوحال كونها معها عاملة فيها عمل ان انا ذكرت لكم لو تذكرون في درس النحو في شرح الاج الرومية. ذكرت لكم الفرق بين لا النافية للجنس ولا النافية للوحدة - [00:20:23](#)

وقلت لكم ان لا النافية للجنس هذه نص في العموم. فلو قلت لا رجل هكذا لا رجل في الدار يعني لا يوجد اي رجل في الدار ويكون ما بعدها ما بعد لا النافير الجنس اما مبني على الفتح اذا كان مفردا - [00:20:47](#)

واما منصوبا اذا كان مضافا او شبيها بالمضاف. صح والمراد والمراد بالمفرد هنا ما ليس مضاعفا ولا شبيها بالمضاف. هذا درسناه في النحو واما لا النافية للوحدة فهذه ليس ليست نصا في العموم. وانما ظاهرة في العموم. فلو قلت مثلا لا - [00:21:11](#)

رجل في الدار لا رجل في الدار واضح؟ فان هذا يحتمل احد امرين اما انه لا يوجد اي رجل واما انه لا يوجد رجل لكن يوجد اكثر من رجل فهي ظاهرة في العموم. شف فرق بين النص والظاهر - [00:21:35](#)

واضح ولا لا هو سيتكلم على هذه القضية الان. يقول لك ان لا تفيد العموم مطلقا لكن نقول نعم هي تفيد العموم مطلقا. لكن في لا النافية للجنس تفيد نصا. وفي لا النافلة لوحده تفيد - [00:21:54](#)

قاهرا ها والا هي نعم في كل الحالات تفيد العموم لكن فرق بين افادتها للعموم على وجه التنصيص ان ان تكون نصا في العموم. وبين نفيتها للعموم على وجه ايش - [00:22:12](#)

اه الظاهرية الظاهرية اي ان تكون ظاهرة في العموم. ولذلك مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن؟ هذا نص في العموم. فيشمل كل صلاة سواء صلاة فرض او نفل صلاة - [00:22:27](#)

امام او معصوم او منفرد صلاة سرية او جهرية صلاة ذات ركوع وسجود او صلاة ليست ذات ركوع سجود كصلاة الجنازة كله صلح واضح؟ فقال هنا ولفظ لا في النكرات اي النافية حال كونها داخلة على النكرات - [00:22:47](#)

او حال كونها معها عاملة فيها عمل ان. هذه الحالة الاولى. اذا عملت عمل ان. لان لا قد تعمل عملا ليس وهي لنفي الوحدة كما سيأتي. قال اوحال كونها معها عاملة فيها عمل ان مع بناء نكرة - [00:23:09](#)

متى تكون النكرة بعدها مبنية تكون النكرة بعدها مبنية اذا لم تكن مضافة ولا شبيه مضاف تقول لا رجل في الدار لا رجل في الدار. الرجل هذا ليس مضافا ولا شبيه مضاف. كيف يعرب؟ تقول اسم لا. مبني على الفتح - [00:23:30](#)

ها هذا الذي يقصده بقوله مع بناء النكرة نحو لا رجل في الدار ببناء رجل على الفتح. او مع اعرابها مع اعراب من مع عراق الضمير نسي الاسم. الضمير يعود على ماذا؟ مع اعرابها هاء - [00:23:51](#)

ضمير المؤنثة هذا يعود على ماذا على النكرة على النكرة شوفوا ايش قال شوفوا ايش يقال في السطر الذي قبله مع بناء نكرة شف مع بناء النكرة. هذه الحالة الاولى - [00:24:11](#)

تمام او مع اعرابها اي اعراب النكرة واضح ولا لا؟ ابوة هو فقط كان يحتاج الى ترتيب فقرات يضع هذا في سطر وهذا في سطر هذا ان شاء الله هذا محمد باراجا يقوم بهذا ترتب - [00:24:25](#)

كتابة ان شاء الله. تمام. نحن لا رجل في الدار ببناء رجل على الفتح او مع اعرابها. نحو لا غلام سفري بنت حاضر ها هذا هذا مو عربة صح لا غلام هذا معرب لماذا معرب - [00:24:39](#)

مضاف مضاعف صح؟ مضاعف ايضا هذا يفيد العموم حتى في هذا يفيد العموم او شبيهه بالمضاف مثل لا قبيحا فعله محمود لا قبيحا فعله محمود فهما يا مشايخ ولا لا؟ هذا كله لا - [00:24:58](#)

التي لنفي الجنس هذا كله الكلام. سواء كان ما بعدها من نكرة مبنيا او معربا. الان سيذكر لا النافية للوحدة. قال او العامل فيها عمل ليس هذه لا النافية للوحدة. طبعا هذه التي تعمل عمل ليس التي هي نافية للوحدة - [00:25:20](#)

تعمل عملا ليس بشروط لن اذكرها الان محله وكتب النحو لكن عملها عمل ليس بشروط هذه لغة الحجازيين. واما لغة بني تميم انها لا تعمل اصلا لا بشروط ولا بغير شروط - [00:25:41](#)

تمام ايوه هذا محله كتب النحو ليس هنا. قال هنا او عاملة فيها عملا ليس او غير عاملة نحو لا رجل في الدار هذه مثال العاملة لا رجل في الدار. برفع رجل على الاعمال - [00:25:57](#)

او الاهمال الاهمال من شروط عملها ان اسمها يتقدم خبرها فلو عكسنا قلنا لا في الدار رجل فانها لا تعمل حينئذ واضح؟ مع ذلك تفيد العموم يعني يريد ان يقول لك تفيد العموم مطلقا. سواء اعملت او اهللت تفيد العموم - [00:26:17](#)

طيب قال مباشرة للنكرات اي سواء كانت لا مباشرة للنكرة التي بعدها كما ذكر او لعاملها لا يباع حر ايضا. نعم نعملها في الدار شو؟ طيب لا قائم ها نعم لا قيم الرجل. نعم. قال رحمه الله تعالى لا يباع حر ومثل لا ومثل لا ماء - [00:26:42](#)

يعني مثل لا فيما سبق ماء سواء باشر النكرة النفي سواء باشر النكرة النفي شاف النفي فاعل باشرا سواء باشرا نكرة النفي نحو ما احد قائم او باشر عاملها نحو ما قام احد - [00:27:19](#)

كل هذا كل هذا يفيد العموم وقوله رحمه الله تعالى ثم ما في لفظ من اتى بها مستفهما قد علمت مما تقدم انما الاستفهامية ليس هذا موضعها واضح؟ لان ليس - [00:27:41](#)

لان موضعها في الاسنان مبهمة وهو قد انتهى من الاسنان المبهمة والان يتكلم على النكرة في سياقه لا. صح؟ قال قد علمت مما تقدم ان انما الاستفهامية ليس هذا موضعها. فكان يجب على الناظرين اي وجوبا صناعيا ليس المراد وجوبا شرعيا - [00:28:00](#)

فكان يجب على الناظر ان يذكرها قبل لا في النكيرات كما لا يخفى اذ هي من الاسماء المبهمة التي هي من القسم الثالث. فذكره لها هنا غير مناسب كما نبهنا عليه. ففي - [00:28:20](#)

كلامه رحمه الله تعالى قصور فلو قال سيصح له الان. فلو قال تمام وكل مبهم من الاسماء اه وكل مبهم من الاسماء كما ومن واي حيث كل عمم تمام فلفظ من في عاقل ولفظ ماء في غيره ولفظ اي منهما ولفظ اين وهو للمكان كذا متى الموضوع للزمان ورابع الانواع لا - [00:28:37](#)

اذ تعملوا في النكرات اذ عليها تدخل واضح ولا لا؟ ايوا لكن البيت الرابع بقى فيه الاشكال. انه كان الاولى ان يجعل ما يدل على العموم هو النكرة بسياق النفي. من منكم ناظم؟ يصحح البيت الرابع. لا احد ينضم - [00:29:08](#)

من؟ من هذا؟ صديقي؟ اه ما شاء الله اعطيه هذا البيت يصلحه بسم الله الرحمن الرحيم. قال ورابع الانواع لا اذ تعملوا في النكارات اذ لا تدخلون لكان اولى واسبك. ثم قال ثم اعلم - [00:29:33](#)

ان العموم من صفات النطق اي من صفات الالفاظ وهذا ذكرناه عندما عرفنا العام. ولا يجوز دعوى العموم في غيره اي في غير اللفظ من الفعل وما يجري مجراه. وهذا معنى قول الناظم رحمه الله تعالى - [00:30:00](#)

ثم العموم ابطلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه. يعني ان العموم قد ابطل العلماء صحة دعواه في غير النطق. فالمعاني لا توصف بالعموم. وبعض العلماء قال ان المعاني لا توصف بالعموم مطلقا لا حقيقة ولا مجازا. وبعضهم قال ان المعاني لا توصف بالعموم حقيقة - [00:30:20](#)

توصف بالعموم مجازا. واضح؟ ولذلك مثلا مثلا بارك الله فيكم في قول الله سبحانه وتعالى فلا تقل لهما اف. ولا تنهرهما. قالوا ان المعنى ان المعنى يفيد العموم في كل ايداء. المعنى - [00:30:50](#)

يفيد العموم في كل ايداء. واضح؟ وبنوا على هذا العموم المستفاد من المعنى بنوا على هذا العموم انه لا يجوز لا يجوز للابن ان



يحبس في دين عليه. يعني لو كان للابن دين على ابيه فلا يجوز لهذا الابن ان يحبس والده بهذا الدين - 00:31:15

اخذا من العموم الذي في المعنى. واضح ولا لا؟ ومنهم من قال لا نحتاج ان نأخذ هذا الحكم من هذا النص وانما نأخذ من نصوص

اخرى. لان المعنى لا يوصف بالعموم. فهمتم ولا لا - 00:31:44

واضح؟ ايوه. هذا بس مجرد مثال حتى تفهم كيف يمكن ان يوصف المعنى بالعموم؟ تمام؟ قال يعني ان قد عطل العلماء صحة دعواه

في غير النطق. من الفعل الذي هو بمعنى الفعل الحاصل بالمصدر. وما جرى مجراه - 00:32:04

اي وما جرى مجرى الفعل يعني شوف انتبه معي عندك امران الفعل وما جرى مجراه تمام لان سيمثل للثنتين المثال الاول وهو الفعل.

حديث انس كان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:32:24

يجمع بين الصلاتين في السفر. رواه البخاري. فلا تصح دعوى العموم في هذا الجمع. لماذا قال فانه لا يعم السفر الطويل وهو ما يبلغ

مرحلتين والقصير وهو ما دونهما. تمام - 00:32:43

اذا بناء على هذا الكلام نقول لا يصح ان نقول ان الجمع بين الصلاتين جائز في السفر الطويل وفي السفر القصير اخذا بعموم هذا

الحديث لان هذا الحديث فعل كان النبي عليه الصلاة والسلام يجمع واضح الفعل لا يدل على العموم - 00:33:03

وبالتالي لا نأخذ العموم من هذا الحديث فنجوز الجمع في السفر الطويل والقصير. فهمتم ولا لا؟ اه وهذا هو قول الشافعية المالكية

قالوا يجوز الجمع في السفر القصير طبعاً بشروط ذكروها ليس مطلقاً - 00:33:25

لكن جودوا الجمعة في السفر القصير طيب كيف تجوزون مع ان الفعل لا يفيد العموم؟ قالوا ليس لهذا الحديث وانما جوزه لادلة

اخرى فهمتوا ولا لا؟ اه لا فلا تصح دعوى العموم في هذا الجمع - 00:33:43

فانه لا يعم السفر الطويل وهو ما يبلغ مرحلتين اي مسيرة يومين معتدلين والقصير ما دونهما فانه انما يقع في واحد منهما اي لما

جمع اما انه جمع في سفر طويل او انه جمع في سفر قصير. واضح ولا لا؟ قال فانه انما يقع في واحد - 00:34:00

منهما تمام وهو السفر الطويل قال رحمه الله تعالى طبعاً مثاله ايضاً حديث صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم في جوف الكعبة

صلى النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة. واضح؟ هذا فعل - 00:34:24

هل نقول هذا الفعل يؤخذ منه انه يجوز الصلاة انه تجوز الصلاة في جوف الكعبة سواء كانت فرضاً او نفلاً نستفيد من العموم او

نجعله خاصاً باحدى الصلاتين. وهي الادنى من باب - 00:34:49

فنقول تجوز صلاة النافلة في جوف الكعبة دون الفريضة فهمتم ولا لا الشافعية هنا قالوا بالعموم فجوزه او صحوا الصلاة نفلاً وفرضا

في جوف الكعبة. طيب كيف القاعدة هذي؟ قالوا ليس لهذا الدليل. لدليل اخر. فهمت ولا لا؟ لدليل اخر. تمام - 00:35:08

الحنابلة بناء على هذا قالوا تصح صلاة النافلة في جوف الكعبة دون الفريضة. لان الفعل لا يستفاد منه العموم. فهمتم ولا لا جيد قال

رحمه الله تعالى هذا هذا يقوي اهمية قراءة آآ كتب احاديث الاحكام - 00:35:34

حتى نحاول ان نطبق مثل هذه القواعد على اه الاحاديث. قال رحمه الله تعالى ومثال الثاني وهو الجاري مجرى الفعلي قضاؤه صلى

الله عليه وسلم بالشفعة للجار الشفعة حق تملك قهري - 00:35:56

يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض والشفعة تنقسم الى قسمين شفعة شيوع وشفعة جوار وشفعت الجوار

تكون فيما قسم وعرفت فيه الحدود هذا حد فلان وهذا حد فلان وهذا حد فلان - 00:36:17

واضح الجمهور لا يصحون الشفعة للجار خلافا للحنفية. انما يصحون الشفعة في الشيوع اي فيما لم يقسم واضح ولا لا؟ ومنهم

الشافعية يصحون الشفعة حيث لا قسمة اما شعبة الجوار لا يصحونها. طيب كيف؟ والنبي عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة

للجار. قال الشافعية - 00:36:39

ان قضاء النبي عليه الصلاة والسلام بشفعة للجار هذا مما يسمى في كتب الاصول قضايا اعيان. واضح قضية عين. ما معنى قضية

عين؟ اي انه لا يقاس عليها لاحتمال الخصوصية. لاحتمال الخصوصية - 00:37:08

فعل النبي عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة للجار بخصوص ذلك الجار. لا انه عليه الصلاة والسلام اراد تشريع حكم عام بدليل ان

عليه الصلاة والسلام قال فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة كما في الصحيح - 00:37:28

واضح ولا لا؟ ولذلك قال لك هنا ومثال الثاني وهو الجاري مجرى الفعل قضاؤه صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة للجار. فانه لا يعم

كل جاع لاحتمال خصوصية في ذلك الجار - 00:37:48

فهنا هذا الحديث يحتمل الخصوصية بذلك الجار ويحتمل عدم الخصوصية فتعارض الاحتمالان ولا مرجح وعندنا اصل في الشفعتين

انه اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفاعة. واضح؟ فدل هذا على ان الاصل انه لا شفعة في الجار ويحمل - 00:38:08

هذا الحديث الذي فيه قضاء النبي عليه الصلاة والسلام بالشفعة للجار على قضية عين لا عموم لها ولذلك يقولون قضايا الاعيان لا

عموم لها وهذا له امثلة كثيرة مثال ذلك - 00:38:29

قصة سالم مولى ابي حذيفة في ارضاع الكبير واضح؟ قالوا انها قضية عين لا عموم لها ومثال ذلك قصة خال البراء بن عازب في

التضحية بشاة عمرها اقل من السن المجزئ. في الصحيح ايضا. قالوا انها قضية عين لا عموم لها - 00:38:47

وقصة ان شهادة خزيمة بن ثابت الصحابي رضي الله عنه بشهادة رجلين تمام قالوا انها قضية عين لا عموم لها فمثل هذه القضايا قالوا

انها قضايا اعيان لا عموم لا عموم لها - 00:39:13

اذا الفعل وما جرى مجرى الفعل هذا لا يستفاد منه العموم. هذا مهم جدا. لان البعض يذهب الى مثل هذه الاحاديث وهذه القصص

فيستنبط منها احكاما عامة ويجعلها تشجيعا للناس. وهذا هذا غير صحيح. قال رحمه - 00:39:32

الله تعالى باب خاص هذا مفتتح الدرس القادم ان شاء الله تعالى والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه

اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:39:52